

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 575 @ وقول الخرقى : من رضاع ولدها . ظاهر سياق كلامه أنه من غيره ، وإلا كان يقول : وللزوج منع المرأة من رضاع ولدها . وفي بعض النسخ : ولدها من غيره . . . قال : وعلى الأب أن يشترع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها ، فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة . . . ش : قد دلّ كلام الخرقى على مسألتين (إحداهما) أن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه مطلقاً ، ولظاهر قوله سبحانه : 19 ({ والوالدات يرضعن أولادهن }) الآية إلى : 19 ({ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }) وقوله سبحانه : 19 ({ وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى }) ومتى اختلفا فقد تعاسرا (المسألة الثانية) أن الأم إذا شئت أن ترضعه بأجرة مثلها كان لها ذلك ، وقدمت على غيرها إذا كانت مفارقة من الزوج بلا نزاع ، وكذلك إذا كانت في حباله على المشهور ، وقيل : بل إذا كانت في حباله كان له منعها بأجرة وبغيرها ، ومبنى الخلاف على فهم الآية الكريمة ، وذلك لأن إرضاعه كنفقته ، والجامع أن بنيته لا تقوم إلا بهما ، ونفقته لو كان كبيراً عليه ، فكذلك إرضاعه إذا كان صغيراً ، ولظاهر الآية الكريمة : 19 ({ والوالدات يرضعن أولادهن }) فإن [] سبحانه جعل حكمه الشرعي أن الوالدات يرضعن أولادهن ، لكن هل المراد كل والدة ، اعتماداً على عموم اللفظ ، فتدخل فيه المطلقة وغيرها ، أو المراد به الوالدات المطلقات ، لذكرهن في سياق المطلقات ، والسياق والسباق يخصان ؟ فيه قولان ، فعلى الثاني إذا كان المراد المطلقات فالمزوجات لم تتناولهن الآية ، وإذاً للزوج منعهن من الإرضاع ، نظراً لحقه من الاستمتاع ، كما له ذلك في ولد غيره ، وقول الخرقى : بأجرة مثلها . مفهومه أنها إذا طلبت أكثر من أجرة المثل لم تكن أحق به ، وهو كذلك ، لطلبها ما ليس لها ، فتدخل في قوله تعالى : 19 ({ وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى }) نعم لو طلبت أكثر من أجرة المثل ، ولم يوجد من ترضعه إلا بمثل تلك الأجرة ، فقال أبو محمد : الأم أحق ، لتساويهما في الأجرة ، وميزة الأم ، وقوله : فتكون أحق به . مقتضاه وإن وجد متبرعة برضاعه ، وهو كذلك ، اعتماداً على إطلاق الآية الكريمة ، وإ[] سبحانه أعلم . . . [باب] [باب نفقة المماليك] 2 .

قال : وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف . . .

ش : هذا إجماع والحمد [] ، وقد دلت عليه السنة النبوية . . .

2893 فعن عبد [] بن عمرو رضي [] عنهما قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟

قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) رواه مسلم .